

المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقى البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة

مراكش، من 17 إلى 28 يونيو 2013

التقرير الأول للجنة فحص أوراق الاعتماد

من إعداد الأمانة

1. اجتمعت يوم 19 يونيو 2013 لجنة فحص أوراق الاعتماد (المشار إليها فيما يلي بمختصر "اللجنة") التي ألفها المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقى البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة، في 18 يونيو 2019.
2. وحضرت الاجتماع وفود الدول التالي ذكرها والأعضاء في اللجنة والتي انتخبها المؤتمر الدبلوماسي: شيلي والصين والجمهورية التشيكية وجورجيا والكرسي الرسولي وجمهورية كوريا.
3. وكان رئيس اللجنة الذي انتخبه المؤتمر الدبلوماسي السيد أندريس غوجيانا (شيلي). وكان نائبا الرئيس اللذان انتخبهما المؤتمر الدبلوماسي السيدة دانغ يوهوا (الصين) والسيد شي هيونغ كيم (جمهورية كوريا).
4. ووفقا للمادة (1)9 من النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر في 18 يونيو 2013 (الوثيقة VIP/DC/2، المشار إليه فيما يلي بمختصر "النظام الداخلي")، فحصت اللجنة أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو وثائق التعيين الأخرى التي قدمتها لأغراض المادتين 6 و7 وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("الويو") والتي تشارك في المؤتمر وفقا لأحكام المادة (1)2"1" من النظام الداخلي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الوفود الأعضاء")، ووفد الاتحاد الأوروبي الذي يشارك في المؤتمر الدبلوماسي وفقا لأحكام المادة (1)2"2" من النظام الداخلي (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الوفد الخاص") وممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الذين يشاركون في المؤتمر وفقا لأحكام المادة (1)2"4" من النظام الداخلي (المشار إليهم فيما يلي بمختصر "المراقبون").

5. وبالاتناد إلى المعلومات التي قدمتها الأمانة فيما يخص الممارسات السائدة في المؤتمرات الدبلوماسية الأخرى، ولا سيما في المؤتمرات الدبلوماسية التي تدعو الويبو إلى عقدها، قررت اللجنة أن توصي المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بتطبيق المعايير التالي ذكرها في اللجنة عندما تفحص أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو الوثائق الأخرى المقدمة لأغراض المادتين 6 و7 من النظام الداخلي، وبإخضاع قرار المؤتمر في ذلك الشأن لتلك المعايير:

"1" بالنسبة إلى كل دولة معنية، ينبغي قبول أوراق الاعتماد والتفويض الكامل لوفد تلك الدولة إذا وقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. وينبغي قبول أوراق الاعتماد وليس التفويض الكامل إذا تضمنتها مذكرة شفوية أو خطاب للممثل الدائم لتلك الدولة في جنيف، أو تضمنتها مذكرة شفوية لوزارة الخارجية أو للبعثة الدائمة لتلك الدولة في جنيف أو سفارتها في المغرب. ولا ينبغي قبول غير ذلك. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي اعتبار أي بلاغ صادر عن وزير خلاف وزير الخارجية كأوراق اعتماد،

"2" وبالنسبة إلى كل منظمة معنية، ينبغي قبول خطاب ممثلها أو أية وثيقة تعيين أخرى إذا وقعها رئيس المنظمة (المدير العام أو الأمين العام أو الرئيس) أو نائب الرئيس أو المسؤول الرسمي للشؤون الخارجية للمنظمة،

"3" وينبغي قبول البلاغات المرسلة بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية أو بشكل ورقي إذا استوفت من حيث مصدرها المتطلبات المنصوص عليها في البندين "1" و"2".

6. وقررت اللجنة تطبيق تلك المعايير على الوثائق التي تتسلمها ريثما يتخذ المؤتمر قراره النهائي بشأنها في جلسة عامة.

7. وعليه، رأت اللجنة أن ما يأتي يستوفي تلك المعايير:

(أ) بالنسبة إلى الوفود الأعضاء،

"1" أوراق الاعتماد والتفويض الكامل (أي أوراق الاعتماد للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الختامية والتفويض الكامل أيضا للتوقيع على المعاهدة التي سيعتمدها المؤتمر الدبلوماسي) لوفود الدول التالي ذكرها (31 دولة):

غينيا	النمسا
الكرسي الرسولي	البوسنة والهرسك
هنغاريا	بوركينافاسو
إيرلندا	بوروندي
كينيا	جمهورية أفريقيا الوسطى
مالطة	تشاد
موريشيوس	شيلي
بولندا	كولومبيا
البرتغال	الكونغو
جمهورية مولدوفا	كوستاريكا
السنغال	الدامرك
سيراليون	غانا

توغو	سنغافورة
تونس	إسبانيا
المملكة المتحدة	السودان
	سويسرا

"2" وأوراق اعتماد وفود الدول التالي ذكرها (دون التفويض الكامل) (92 دولة):

غابون	أفغانستان
غامبيا	ألبانيا
جورجيا	الجزائر
ألمانيا	الأرجنتين
اليونان	أرمينيا
الهند	أستراليا
إندونيسيا	أذربيجان
إيران (جمهورية - الإسلامية)	بنغلاديش
العراق	بيلا روس
إسرائيل	بلجيكا
إيطاليا	بنن
جامايكا	بوتان
اليابان	بوتسوانا
الأردن	البرازيل
قيرغيزستان	بلغاريا
لاتفيا	الكاميرون
لبنان	كندا
ليسوتو	الصين
ليبيا	كوت ديفوار
ليتوانيا	قبرص
مدغشقر	الجمهورية التشيكية
ملاوي	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
ماليزيا	جيبوتي
مالي	الجمهورية الدومينيكية
المكسيك	إكوادور
الجبل الأسود	مصر
المغرب	السلفادور
موزمبيق	إستونيا
ميانمار	إثيوبيا
نيبال	فنلندا
هولندا	فرنسا

السويد	نيجيريا
طاجيكستان	النرويج
تايلند	عمان
تونغا	باكستان
ترينيداد وتوباغو	بنما
تركيا	بابوا غينيا الجديدة
أوغندا	باراغواي
أوكرانيا	الفلبين
الإمارات العربية المتحدة	جمهورية كوريا
جمهورية ترازيا المتحدة	الاتحاد الروسي
أوروغواي	سانت كيتس ونيفس
فانواتو	صربيا
اليمين	سلوفاكيا
زامبيا	سلوفينيا
زمبابوي.	جنوب أفريقيا

(ب) وبالنسبة إلى الوفد الخاص، أوراق اعتماد وفد الاتحاد الأوروبي (1).

(ج) وبالنسبة إلى الوفود المراقبة، لم تقدّم أية أوراق اعتماد.

(د) وبالنسبة إلى المراقبين، خطابات أو وثائق تعيين ممثلي المراقبين التالي ذكرهم:

"1" المنظمات الحكومية الدولية: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأيبيو) والاتحاد الأفريقي والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALESCO) والمنظمة الإسلامية الدولية للتربية والثقافة والعلوم (ISESCO) ومركز الجنوب ومنظمة التجارة العالمية (6).

"2" المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الأفريقي للمكفوفين (AFUB) والجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) والجمعية الأمريكية للناشرين (AAP) وجمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين (AEPO) (ARTIS) والمجلس الأسترالي لحق المؤلف ومؤسسة التكنولوجيا المفيدة (Benetech) والجمعية الكندية للمكتبات (CLA) وائتلاف المجتمع المدني (CSC) والمجلس الوطني للهوض بالموسيقى التقليدية في الكونغو (CNPMTIC) ومركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC) ومؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net) ومنظمة الحقوق الرقمية الأوروبية (EDRI) والاتحاد الأوروبي لجمعيات الإدارة الجماعية للمنتجين للنسخ السمعي البصري الخاص (EUROCOPYA) ومؤسسة جيتوليو فارغاس (FGV) والاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء (FILAIE) ورابطة المساهمين المستقلين في الأفلام والتلفزيون (IFTA) والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI) والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) والاتحاد الدولي للممثلين (FIA) والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF) والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) والاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM) والاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI) والجمعية الدولية الأدبية والفنية (ALAI) والجمعية الدولية للناشرين (IPA) والاتحاد الدولي للفيديو (IVF) والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO) وجمعية الإنترنت (ISOC) والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) واتحاد فناني الأداء من أمريكا اللاتينية (Latín Artis) ورابطة المكتبات لحق المؤلف (LCA) ومعهد ماكس-بلانك للملكية الفكرية وقانون المنافسة

- والضرائب (MPI) وجمعية قطاع الأفلام السينمائية (MPA) والفدرالية الوطنية للمكفوفين (NFB) والجمعية النيجيرية للمكفوفين (NAB) مدرسة بركنز للمكفوفين والمعهد الملكي الوطني للمكفوفين (RNIB) والجمعية المدنية لإدارة حقوق فنانى الأداء والموسيقين (ADAMI) وجمعية صناعة برامج الحاسوب والمعلومات (SIIA) والمجلس الوطني الجنوب أفريقي للمكفوفين (SANCB) المنظمة الوطنية الإسبانية للمكفوفين (ONCE) وشبكة العالم الثالث (TWN) ومنتدى حوار المستهلكين عبر الأطلسي (TACD) واتحاد أمريكا اللاتينية للمكفوفين (ULAC) والاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) (46).
8. وتوصي اللجنة إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بأن يقبل أوراق الاعتماد والتفويض الكامل للوفود الوارد ذكرها في الفقرة 7(أ) "1" و7(ب) أعلاه، وأوراق الاعتماد للوفود الوارد ذكرها في الفقرة 7(أ) "2" أعلاه، وخطابات أو وثائق تعيين ممثلي المنظمات الوارد ذكرها في الفقرة 7(د) أعلاه.
9. وعبرت اللجنة عن الرغبة في أن تلتفت الأمانة نظر الوفود الأعضاء أو الوفود المراقبة التي لم تقدم أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل وممثلي المراقبين الذين لم يقدموا الخطابات أو الوثائق الأخرى للتعيين، إلى المادة 6 ("أوراق الاعتماد والتفويض الكامل") والمادة 7 ("خطابات التعيين") والمادة 10 ("المشاركة المؤقتة") من النظام الداخلي.
10. وقررت اللجنة أن تعد الأمانة تقريراً عن اجتماعها وتصدره كتنقيح لها، على أن يقدمه رئيس اللجنة إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة.
11. وقررت اللجنة أن تجتمع من جديد لفحص أية بلاغات إضافية تتعلق بالوفود الأعضاء أو الوفد الخاص أو الوفود المراقبة أو المراقبين قد تتسلمها الأمانة بعد اختتام اجتماعها.

[نهاية الوثيقة]